الأمم المتحدة

A/CN.4/609

الجمعية العامة

Distr.: General
13 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو – ٥ حزيران/يونيه و ٦ تموز/
يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

مسؤولية المنظمات الدولية

التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية ٤

ألف – ملاحظات عامة ٤

صندوق النقد الدولي ٤

منظمة الصحة العالمية ٤

باء – الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية – اعتبارات عامة ٥

المنظمة البحرية الدولية ٥

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ٦

منظمة الصحة العالمية ٦

080409 080409 09-26669 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

جيم – مشروع المادة ٤٦ – احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية ٧
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٧
دال – مشروع المادة ٤٨ – جواز قبول الطلبات ٧
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ٨
هاء – مشروع المادة ٤٩ – سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية ٨
منظمة الصحة العالمية ٩
واو – مشروع المادة ٥٠ – تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة ٩
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٩
زاي – مشروع المادة ٥١ – تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة ١٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ١٠
حاء – مشروع المادة ٥٢ – الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة ١١
الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة ١١
منظمة الصحة العالمية ١٢
طاء – التدابير المضادة ١٢
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ١٢
منظمة الصحة العالمية ١٣

أولا – مقدمة

١ – طلبت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخامسة والخمسين، إلى الأمانة العامة أن تعمم سنويا على المنظمات الدولية الأجزاء المتعلقة بموضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية'' من تقريرها، من أجل إبداء تعليقاتها عليها[(١)]. واستجابة لذلك الطلب، دعيت منظمات دولية مختارة إلى تقديم تعليقاتها على الأجزاء ذات الصلة من تقارير اللجنة للأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨[(٢)]. والتمست اللجنة مؤخرا تعليقات على الفصل السابع من تقريرها لعام ٢٠٠٨[(٣)] وعلى المسائل التي تحظى لديها بأهمية خاصة والمشار إليها في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من ذلك التقرير[(٤)].

٢ – وحتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وردت تعليقات خطية من المنظمات الدولية الخمس التالية (ترد بين قوسين تواريخ التقديم): المنظمة البحرية الدولية (١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)؛ وصندوق النقد الدولي (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩)؛ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)؛ ومنظمة الصحة العالمية (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩). وترد تلك التعليقات في الفرع الثاني أدناه، مرتبة حسب المواضيع. وفي مستند مؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه ليس لديها أي تعليقات تقدمها في هذه المرحلة. وسيدرج في إضافات لهذا التقرير ما يرد من تعليقات إضافية.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٥٢.

(٢) تتضمن الوثائق A/CN.4/545 و A/CN.4/556 و A/CN.4/568 و Add.1 و A/CN.4/582 و A/CN.4/593 و Add.1 التعليقات الخطية للمنظمات الدولية الواردة قبل ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10).

(٤) فيما يلي نص الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقرير عام ٢٠٠٨:

٢٩ – ترحب اللجنة بأي تعليقات وملاحظات ترد من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٣، التي تتناول الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية.

٣٠ – كما ترحب اللجنة بأي تعليقات على المسائل المتصلة بالتدابير المضادة ضد المنظمات الدولية، مع مراعاة ما يرد في الفصل السابع من مناقشة لهذه المسائل.

ثانياً – التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية

ألف – ملاحظات عامة

صندوق النقد الدولي

نحيط علما بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص بشأن ضرورة القيام، قبل استكمال القراءة الأولى، باستعراض نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً وذلك في ضوء جميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية. ومما يُذكر، على نحو ما ورد في تعليقاتنا السابقة[٥] وفي تعليقات مشابهة أبداها عدد من المنظمات الدولية الأخرى، أن هناك مسألة محورية ينبغي أخذها في الاعتبار عند النظر في المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وهي أن هذه المنظمات ليس لها، بخلاف الدول، اختصاص عام. وكما أقرت اللجنة في مادتين من مشاريع المواد المعتمدة مؤقتا، فإنه لا يمكن بالتالي مطالبة المنظمات الدولية باتخاذ إجراءات لا تندرج في نطاق ولاية كل منها[٦]. ونحن نرى أنه ينبغي إدماج وجهة النظر هذه في عدد من مشاريع المواد الأخرى، واقتراح المقرر الخاص بإجراء استعراض قبل استكمال القراءة الأولى يوفر فرصة طيبة للقيام بذلك. وفي اعتقادنا كذلك أنه لما كانت ولايات المنظمات الدولية تُنشأ بموجب اتفاقات دولية، فإن هذا يستتبع ضرورة أن يُنظر في الأحوال العادية إلى أعمال هذه المنظمات التي يكون من الواضح أنها تتم عملا بهذه المعاهدات كأعمال تتسق مع أحكام القانون الدولي.

ونأمل أن تتابع اللجنة الاقتراح المتعلق بتنظيم اجتماع مع المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية حتى يتأتى إجراء مناقشة ملموسة للمسائل المطروحة من خلال هذه التعليقات وغيرها[٧]، وسيكون من دواعي سرورنا أن نشارك في هذا الاجتماع.

منظمة الصحة العالمية

اسمحوا لنا، بادئ ذي بدء، أن نوجه التهاني إلى اللجنة والمقرر الخاص لقرب الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد في فترة لا تتجاوز ٦ سنوات. ونود في الوقت نفسه أن نشيد

---

(٥) انظر: A/CN.4/545 و A/CN.4/556 و A/CN.4/582.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الصفحة ١٨٩ (الفقرة ٤ من شرح مشروع المادة ٤٥)، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحتان ٢٥٣ و ٢٥٦ (الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥٢ والفقرة ١٠ من الشرح المتعلق بها).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحة ٢٢٠.

بالدعوة الموجهة من اللجنة إلى المستشارين القانونيين لعدد من المنظمات الدولية من أجل المشاركة معها في مناقشة تتناول المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية علاوة على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص واللجنة حتى الآن. وكما يتبين من تعليقات متعددة وردت من المنظمات الدولية طوال فترة المشروع، فإن المنظمات تحرص على أن يعكس بشكل كامل أي تدوين للقانون بشأن مسؤولية المنظمات الدولية سمات هذه الكيانات بوصفها من أشخاص القانون الدولي وألا ينتقص من قدرتها على الاضطلاع على أكمل وجه ودون أي عراقيل بالوظائف الدستورية لكل منها. ويتسم هذا الشاغل بأهمية خاصة بالنظر إلى اتباع اللجنة نهجا يقوم على محاكاة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وذلك رغم ندرة المتاح من الممارسة بشأن العديد من جوانب مسؤولية المنظمات الدولية أو انعدامها علاوة على أن وضع القانون في هذا المجال أقل استقرارا مما هو عليه في حالة الدول.

باء – الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية – اعتبارات عامة

المنظمة البحرية الدولية

إنه لمن دواعي سرورنا أن نلاحظ أن لجنة القانون الدولي نظرت في التقرير السادس الذي أعده ج. غايا، المقرر الخاص المعني بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، وأنها اعتمدت مؤقتا ثمانية مشاريع مواد محققة بذلك تقدما ملموسا في هذا الصدد. ونحن نهنئ اللجنة على ما أنجزته ونشيد بصفة خاصة بالسيد غايا للعمل الذي قام به.

ونود أن نبدي التعليقات الموجزة التالية وهي ذات طابع عام.

إننا نلاحظ أن مشاريع المواد هذه تتبع، بالقياس ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، صياغة الأحكام المشابهة المتعلقة بمسؤولية الدول، وتكملها وجهات نظر وممارسات بعض المنظمات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي.

ونحن نعتقد أن القواعد الراسخة التي تحكم مسؤولية الدول يجوز، من حيث المبدأ، تطبيقها على مسؤولية المنظمات الدولية إذا ما تشابهت الظروف. بيد أن الاتحاد الأوروبي، بوصفه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي نقل إليها أعضاؤها الاختصاص الحصري لتناول مسائل معينة، يختلف تمام الاختلاف من حيث طبيعته عن وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مثل المنظمة البحرية الدولية. وبناء على ذلك، فإن المبادئ التي يمكن أن تنطبق على الاتحاد الأوروبي قد لا تتناسب مع المنظمة البحرية الدولية.

فالمنظمة البحرية الدولية وكالة تنظّيمية تابعة للأمم المتحدة، أُنشئت للقيام بوظائف معينة ينص عليها دستورها وبما يخدم المصلحة المشتركة للدول الأعضاء بها والقطاع البحري. ومسألة ما إذا كانت هذه المنظمة تستطيع اتخاذ إجراءات معينة تتوقف في المقام الأول على دستورها، وتطبيقات صكوك المعاهدات وغير المعاهدات التي اعتُمدت برعايتها، والقرارات التي تتخذها مجالس إدارتها. ومجالس إدارة المنظمة تمارس كذلك رقابة صارمة على أنشطتها.

ولا يزال من غير الواضح لنا، في هذه المرحلة، كيفية انطباق مشاريع الأحكام على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة البحرية الدولية، وطبيعة الصلة بين المشاريع المذكورة وبين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها. ومن الصعب كذلك تصور سيناريوهات تنشأ لمنظمتنا من خلالها إمكانية تطبيق مشاريع الأحكام هذه.

ولذلك، فإننا نؤيد الاقتراح القائل بتنظيم اجتماع بين اللجنة والمستشارين القانونيين للمنظمات الدولية لإجراء مناقشة ملموسة للمسائل التي تثيرها مشاريع المواد، بما في ذلك مسألة التدابير المضادة.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

في اعتقادنا أن الفصل الثالث – الفرع باء والفصل السابع من التقرير واسعا النطاق إلى درجة أنهما يضمان طائفة متنوعة من المسائل تُطرح في سياق المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وهي مسائل جرى تناولها على نحو مشابه في إطار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦). وقد لاحظنا، فيما يتعلق بمشاريع المواد من ٤٦ إلى ٥٣، أنها تحاكي الأحكام المشابهة المتعلقة بمسؤولية الدول مع إدخال بعض التعديلات عليها. ونحن نرى أن تلك التعديلات مناسبة.

منظمة الصحة العالمية

لا تطرح أغلب مشاريع المواد من ٤٦ إلى ٥٣ أي مسائل ذات شأن حيث أنها تستنسخ المواد المشابهة المتعلقة بمسؤولية الدول وذلك فيما يتعلق بمسائل لا تستلزم فيما يبدو تمييزا بين الدول والمنظمات الدولية. ومع ذلك، فإن انطباق بعض هذه المواد على المنظمات الدولية يمكن أن يكون صعبا على صعيد الممارسة.

جيم – مشروع المادة ٤٦ – احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

٣ – يرد فيما يلي نص مشروع المادة ٤٦ على نحو ما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الستين:

المادة ٤٦

احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كدولة مضرورة أو كمنظمة دولية مضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها الدولة أو المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

'٢' من طابعه أن يؤثر جذرياً على وضع جميع الدول والمنظمات الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بهذا الالتزام(٨).

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تتناول المادة ٤٦ (ب) حالة خرق التزام واجب لمجموعة من الدول أو المنظمات الدولية أو للمجتمع الدولي. وفي هذا السياق، ترى المنظمة أن تنص المادة ٤٦ (ب) '٢' على أن الالتزام الذي خُرق ينبغي أن يكون ''من طابعه أن يؤثر جذرياً على وضع جميع الدول أو المنظمات الأخرى'' بدلا من ''جميع الدول و المنظمات الأخرى''.

دال – مشروع المادة ٤٨ – جواز قبول الطلبات

٤ – يرد فيما يلي نص مشروع المادة ٤٨ على نحو ما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الستين:

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٦٤.

المادة ٤٨

جواز قبول الطلبات

١ - لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم يقدَّم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات.

٢ - إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للدولة المضرورة أو للمنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة[٩].

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

لقد لاحظنا أن اللجنة قررت ألا تدرج حكما مشابها للمادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يتصل بجنسية الطلبات. وقد تود اللجنة، في معرض تحليلها للمسألة، أن تنظر في العواقب العملية المترتبة على حذف هذه القاعدة. ولعل هذه القاعدة تكتسي أهمية خاصة حينما يتضرر الأفراد من رعايا الدولة من جراء أفعال مخالفة للقانون الدولي ترتكبها منظمة دولية فشلت الدولة في الانتصاف منها عبر القنوات العادية. ونحن نرى أن هذه المسألة لا تمس موضوع الولاية أو مقبولية الطلبات لدى المثول أمام هيئات قضائية فحسب، بل إنها تعتبر كذلك شرطا عاما للاحتجاج بالمسؤولية في حالات انطباقها.

هاء - مشروع المادة ٤٩ - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

٥ - يرد فيما يلي نص مشروع المادة ٤٩ على نحو ما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الستين:

المادة ٤٩

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن الطلب؛

(٩) المرجع نفسه.

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب[١٠].

منظمة الصحة العالمية

قد تكون صحة تنازل منظمة دولية عن طلب أو موافقتها على سقوط حقها فيه وفقا لمشروع المادة ٤٩ مسألة يصعب التحقق منها وذلك نظرا للصعوبة المحتملة في إسناد صلاحية القيام بذلك إلى أجهزة المنظمة المختلفة بموجب قواعدها ذات الصلة. ونلاحظ أن شرح المادة المذكورة يسلم بهذه الصعوبات.

واو - مشروع المادة ٥٠ - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

٦ - يرد فيما يلي نص مشروع المادة ٥٠ على نحو ما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الستين:

المادة ٥٠

تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عند وجود عدة دول أو منظمات دولية مضرورة من نفس الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً[١١].

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تلاحظ اليونسكو أن هناك على ما يبدو تناقضا بين شرح لجنة القانون الدولي وصياغة هذه المادة. فقد أشارت اللجنة تحديدا في شرحها إلى أن هذه المادة تتناول حالات: (أ) تعدد الدول المضرورة؛ (ب) وتعدد المنظمات الدولية المضرورة؛ (ج) وتضرر دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر. بيد أن المادة ٥٠ بصيغها الحالية لا تتوخى حالة تضرر دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر. وترى اليونسكو بناء على ذلك أنه إذا أريد أن تتوخى المادة الحالة الأخيرة، فإنه ينبغي تعديل صياغة الجزء الأول من الجملة ليكون نصه كالتالي: ''عند وجود عدة دول و/أو منظمات دولية''. أما إذا كان المقصود أن تقتصر المادة

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المرجع نفسه.

على تناول حالات وجود عدة دول مضرورة أو عدة منظمات مضرورة، فإنه ينبغي تعديل شرح اللجنة بحيث تُستبعد الحالة الثالثة المحتملة.

زاي – مشروع المادة ٥١ – تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

٧ – يرد فيما يلي نص مشروع المادة ٥١ على نحو ما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الستين:

المادة ٥١

تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١ – عندما تكون منظمة دولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢ – يمكن الاحتجاج بمسؤولية تَبْعية، كما في الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٩، بالقدر الذي لا يؤدي فيه الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

٣ – الفقرتان ١ و ٢:

(أ) لا تجيزان لأي دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم الجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى[١٢].

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تتناول هذه المادة، استنادا إلى لجنة القانون الدولي، الحالة التي تكون فيها منظمة دولية مسؤولة عن فعل ما غير مشروع مع كيان أو أكثر من الكيانات الأخرى، إما منظمات دولية أو دول. وترى اليونسكو أنه رغم أن لفظة ''أخرى'' الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥١ قد تعني ضمنا منظمات ''دولية''، فإنه من المفضل الإشارة تحديدا إلى أن هذه ''[الـ] منظمة [الـ] أخرى'' لا بد أن تكون منظمة دولية.

(١٢) المرجع نفسه.

حاء – مشروع المادة ٥٢ – الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

٨ – يرد فيما يلي نص مشروع المادة ٥٢ على نحو ما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الستين:

المادة ٥٢

الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١ – يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢ – يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣ – يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وإذا كانت المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي المترتبة على الالتزام الذي خرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤ – يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً لمشروع المادة ٣٣؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

٥ - تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب مشاريع المواد ٤٧ و ٤٨، الفقرة ٢ و ٤٩ على الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٤[١٣].

منظمة الصحة العالمية

في اعتقادنا أن هناك صعوبات عملية ومفاهيمية مشابهة تكتنف كذلك انطباق مشروع المادة ٥٢ على المنظمات الدولية. فمن الصعب مثلا تحديد الالتزامات الواجبة عموما لمجموعة من المنظمات الدولية نظرا لمركزها ككيانات دولية ذات وظائف محدودة ومتباينة، وذلك إلى جانب الحالات التي تكون فيها المنظمات الدولية أطرافا في المعاهدة نفسها، والحالة غير المرجح حدوثها المتمثلة في خرق منظمة دولية لقاعدة آمرة تنطبق عموما على أي شخص من أشخاص القانون الدولي. ولذلك، فإنه قد تبين، كما في هذه الحالة، أن إمكانيةَ انطباق الأحكام المستمدة من سياق مسؤولية الدول، والتي تبدو في ظاهرها سهلة النقل لكي تسري على المنظمات الدولية، إمكانيةٌ تكتنفها الشكوك أو أن الأحكام نفسها ذات أهمية هامشية من الناحية العملية.

طاء - التدابير المضادة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

ليس لدى اليونسكو أي اعتراض على إدراج مشاريع مواد تتناول التدابير المضادة. لكن المنظمة سترد على مسائل مختلفة أُثيرت في تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الستين.

وليس لليونسكو اعتراض خاص على مشروع المادة ٥٢ المتعلقة بموضوع التدابير المضادة وحدودها[١٤]. وتوافق اليونسكو، على الأخص، على تعبير ''إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة...'' المستخدم في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة المذكورة. وتؤيد اليونسكو الإشارة لا إلى قواعد المنظمات فحسب بل إنها، بالنظر إلى أن التدابير المضادة كثيرا ما لا يُنص عليها تحديدا في قواعد المنظمات الدولية، تؤيد أيضا الإشارة إلى إمكانية لجوء عضو المنظمة الدولية المضرور إلى اتخاذ تدابير مضادة لا يُسمح بها صراحة بموجب قواعد المنظمة.

---

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) للاطلاع على نص مشروع المادة ٥٢ بصيغتها التي اقترحها المقرر الخاص، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٤١، الحاشية رقم ٥٦٧.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب) من مشروع المادة ٥٥[١٥] المتصلة بالشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة، توافق اليونسكو على المقترحات القائلة بتوسيع نطاق الاستثناء ليشمل النزاعات المعروضة على هيئات غير المحاكم أو الهيئات القضائية بشرط أن تكون هذه الهيئات مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥٧[١٦]، توافق اليونسكو على المقترحات القائلة بإعادة صياغة المادة المذكورة وترى أنه يتعين ابتغاء للوضوح ألا يجري تناول الأحكام المتعلقة بـ ''التدابير المشروعة'' و ''التدابير المضادة'' في المادة نفسها.

منظمة الصحة العالمية

فيما يتعلق بموضوع التدابير المضادة الذي يتسم بحساسيته، تتفق منظمة الصحة العالمية في الرأي مع أعضاء اللجنة الذين دعوا إلى توخي الحرص الشديد عند إدخال مشاريع مواد تتناول اتخاذ تدابير مضادة ضد منظمات دولية. والمنظمة توافق، من حيث المبدأ، على قول المقرر الخاص إنه لا يوجد سبب وجيه يبرر استثناء منظمة دولية خرقت التزاما دوليا من التدابير المضادة التي تتخذها دولة أو منظمة دولية مضرورة لحملها على الوفاء بما عليها من التزامات. وعلى الجانب الآخر، قد يبدو من غير المنطقي أن تُحرم منظمة دولية تضررت من جراء خرق منظمة دولية أخرى لالتزام دولي من إمكانية اتخاذ تدابير انتقالية لدفع المنظمة المسؤولة إلى الوفاء بالتزاماتها.

وفي ضوء ما سبق، تجدر مع ذلك ملاحظة أنه في حالة المنظمات الدولية ذات العضوية التي تكاد تحقق الشمول العالمي مثل كيانات منظومة الأمم المتحدة، فإن إمكانية اتخاذ الدول الأعضاء في كل من هذه المنظمات تدابير مضادة ضدها تكون إما مقيدة إلى حد كبير بفعل تطبيق قواعد تلك المنظمات مما يجعلها فرضية بعيدة أو خاضعة لقاعدة تخصيص فتكون بذلك خارج نطاق مشروع المواد، وذلك بشرط ألا تمنع قواعد المنظمة المعنية اتخاذ الدول الأعضاء بها تدابير مضادة.

وفيما يتعلق بالتدابير المضادة الفعلية التي يمكن للمنظمات الدولية أن تتخذها ضد منظمات أخرى، فإن منظمة الصحة العالمية تتفق في الرأي مع أعضاء اللجنة الذين يرون

---

(١٥) للاطلاع على نص مشروع المادة ٥٥ بصيغتها التي اقترحها المقرر الخاص، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٤١، الحاشية رقم ٥٧٠.

(١٦) للاطلاع على نص مشروع المادة ٥٧ بصيغتها التي اقترحها المقرر الخاص، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٤٢، الحاشية رقم ٥٧٢.

اقتصار هذه التدابير على الامتناع عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية المقررة بموجب العلاقات التعاهدية القائمة. وتتألف هذه الالتزامات في كثير من الأحيان من التزامات بالتعاون مع المنظمة المسؤولة في مجالات شتى إما عن طريق إنجاز أنشطة مشتركة أو تمويل أنشطة معينة للمنظمات الأخرى أو توفير البيانات والمعلومات أو التشاور بشأن مسائل تحظى باهتمام مشترك. وفي الوقت نفسه وفيما تعتبر تلك التدابير ممكنة من الناحية النظرية، فإنه ينبغي الأخذ في الحسبان أن هذه الالتزامات منصوص عليها لا لمصلحة المنظمة المسؤولة بل لتمكين منظمتين من أداء المهام الدستورية لكل منهما لخدمة مصالح الدول الأعضاء فيهما أو سكان تلك الدول. وقد يكون من الصعب على منظمة دولية أن تعلق امتثالها لهذه الالتزامات بالنظر إلى طابعها العام والوظيفي.

وختاما، فإن أي حكم بشأن التدابير المضادة يُدرج في مشاريع المواد ينبغي أن يقلص إمكانية إساءة استعمالها بالنظر على وجه الخصوص إلى اختلاف مركز الدولة ومركز المنظمة الدولية من وجهتي النظر القانونية والسياسية. ويجوز القول إن الأيسر على صعيد الممارسة هو أن تفرض الدول على منظمة دولية، لا العكس، تدابير تُفسر على أنها تدابير مضادة سواء أكانت أعضاء أو غير أعضاء في تلك المنظمة. وفي مثال على ذلك، قد ترفض حكومة مانحة مواصلة تمويل أنشطة معينة تقوم بها منظمة دولية في إطار اتفاق منحة أو مشروع وذلك ردا على عدم وفاء المنظمة ببعض التزاماتها الناشئة عن الاتفاق نفسه. ويمكن أن يكون لهذا التدبير عواقب جسيمة على قدرة المنظمة على الاستمرار في تنفيذ أنشطتها ذات الطابع العام والتي تخدم الصالح العام. ومن الأصعب من الناحيتين القانونية والعملية على منظمة أن تتوخى ردا بالمثل على حكومة مانحة تخرق التزاماتها بتمويل أنشطة معينة، بما يتجاوز الجزاء المنصوص عليه في دساتير العديد من المنظمات الدولية وهو سقوط الحق في التصويت في حالة عدم دفع الأنصبة المقررة. وعادة ما يكون تعليق المنظمة المعنية أنشطتها نتيجة للافتقار إلى الموارد المالية؛ أما إذا تم هذا التعليق كتدبير مضاد، فمن المرجح ألا يؤدي إلى حمل الجهة المانحة على الوفاء بالتزاماتها وأن يضر بمصالح المستفيدين من هذه الأنشطة.